يمحوا او الجدود بالدال المهملة والمعجمة واول ما ظهر الجدري
من قصة اصحاب الفيل ولم يكن قبلها ص والمراة اقرب مراة
ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت
لكوعيها ش ينبغي ان المراة فيما تتقدم كالرجل فيلي تغسيلها
الزوج او السيد فاقرب ما فالاقرب اليها من اهلها النسا ولو
كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة في الرجل فتقدم بنت
ابنها فالام فالاخت فبنت الاخ فالجدة فالعمة فبنت العم
وتقدم الشقيقة على غيرها فان لم يوجد من اقاربها النسا
احد فالمراة الاجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم ثم المحرم
من اهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما
قال بعض ان يعلق الثوب من السقف بينها وبينه
الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة على يده غليظة ولا
يباشرها بيده ثم ان لم يوجد محرم يممت في وجهها ويديها
لكوعيها وانما يمم الرجل لمرفقيه والمراة لكوعيها لان تشوق
الرجل للمراة اقوى من عكسه وانظر كيف جاز للرجل والمراة
الاجنبيين لمس وجه الاخر بيده مع انه لا يجوز في حالة
الحياة فان قلت يجعل على ان يجعل على يده خرقة ويلمسها
على التراب قلت لو كان كذلك لما اقتصر في التيمم على الكوع
واشار بقوله ولا يضفر الخ لقوله في العتبية سئل ابن القاسم عن
المراة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها ايضفر ام يفتل ام يرسل
وهل يجعل بين الاكفان او يعقص ويرفع مثل ما تزعمه الحية
بالخمار فقال ابن القاسم يجعلون فيها شيئا واما الضفر فلا اعرفه
ابن رشد يريد انه لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شا الله حسن
من

٣٤ ٣٦

من الفعل لما روي عن ام عطية قالت توفيت ابنة الرسول
عليه الصلاة والسلام فلما غسلناها ضفرنا شعر راسها ه
وجعلناه ثلاث ضفاير ناصيتها وقرنيها ثم القيناه من
خلفها وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه
لا يحلق ولا ينور انتهى والضفر نسج الشعر وغيره عريضا
وعقصه ضفره وليه على الراس ص وستر من سرته لركبته
وان زوجا ش اي وستر الغاسل الميت من سرته لركبته
وان سيدا او زوجا لكن الستر وجوبا بالنسبة للاجنبي
واستحبابا بالنسبة للزوج والسيد فالمبالغة مشكلة لان
ما قبلها الستر فيه واجب ان تحمل على ما اذا كان مع احد
الامم الزوجين غيره ص وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد
لم ينتظر والدعا ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه
او سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة ه
خفيفة وسمع الامام من يليه ش الضمير في ركنها عايد على
الصلاة على الميت المتقدم ذكرها في اول الباب وذكر
المؤلف ان اركانها اربعة منها النية وهي قصد الصلاة على
هذا الميت خاصة واستحضار كونها فرض كفاية ولا يضر
اذا غفل عن هذا الاخير ولو صلى عليها على انها انثى فوجد
ذكرا او بالعكس اجزات ومنها اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة
ركعة وانعقد الاجماع في زمن عمر على الاربع حتى صارت الزيادة
دة عليها شعار اهل البدع فان زاد الامام خامسة عمدا يراها
مذهبا فان المأموم يسلم قبله ولا ينتظره وان زادها
سهوا انتظروه حتى يسلموا بسلامه كما قاله بعض بلفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)